ويصلون لانه خاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب ولا يخص عيد دون عيد منه الفقهاء
ولا يكبر عقب الوتر ولا عقيب صلوة العيد ويكبرون عقب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ان كان محرما المسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبيرات فان نسي الامام التكبير
حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام القوم ولو خرج من المسجد او تكلم كبر
ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير خلاصه فصل في المريض قال في الكتاب اذا عجز
عن القيام يصلي قاعدا قال الامام خواهرزاده في مبسوطه لم يرد به حقيقة العجز بان لا يمكنه القيام اصلا بان يصير
مقعدا لكن المراد خوف زيادة المرض او ابطاء البرء وذكر هذا في الفتاوى الظهيرية ثم قال وقيل ذلك بان يصير صاحب فراش
وقيل ان لا يقدر ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار والفتوى على ما ذكر في المبسوط للتكبير وفي الفتاوى الظهيرية
ايضا المريض اذا عجز عن الايماء فى رواية عن ابي حنيفة انه قال يؤخر صلوته وقال الفقيه الامام لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل وفي فصل
الجامع المحبوبي المرأة اذا خرجت مع زوجها الى السفر فنوى الزوج الاقامة في موضع دون الزوجة تصير مقيمة لانها
تابعة له في الاقامة حتى يلزمها ان تسكن حيث يسكن الزوج قالوا وهذا اذا استوفت المرأة صداقها منه واما اذا لم تستوف
فلا تكون تابعة لان لها حق الحبس لاخذ الصداق وعلى هذا المولى اذا نوى الاقامة فالعبد يصير مقيما وان كان الزوج
والمولى في قضاء الظهر والنية وكذا الجندي مع اميره تابع له ان كان يرزق من مال الامير وان كان من ماله بنفسه فالعبرة لنيته ثم
قال فيه ثم متى يصير مقيما بنية العبد ان لم يعلم باقامة المولى لا يصير مقيما عند بعض المشايخ ما لم يعلم بنيته كالوكيل بالبيع
لا ينعزل عن الوكالة ما لم يعلم بعزله وقال بعضهم يصير مقيما علم او لم يعلم لان زيادة الفريضة انما تلزمه حكما
للنية فلا يشترط فيه العلم كالوكيل بالبيع اذا مات او مات الموكل ينعزل وان لم يعلم بموته كذا ههنا محبوبي وفي مبسوط
خواهرزاده الملاح المسافر نوى المقام سنة فانه يصلي ركعتين لان السفينة ليست محل الاقامة اللهم الا ان تكون السفينة
بقرب جانبها مصر فانه يصلي اربعا وقيل بعداد لانه لم يوجد انشاء السفر فيصير مقيما باقامة اصله وفي التجنيس اذا افتتح
الصلوة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فنوى السفر ثم صلوة المقيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه اجتمع ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا موجب الاربع احتياطا فان المسافر الى ثالثة ساهيا قبل
ان يقعد فلما ركع نوى الاقامة فانه لا يقعد لكن يعيد القيام والركوع لانه وقع نفلا فلا يحتسب من الفرض ولو سجد
ثم نوى الاقامة فسدت صلوته لانه تحول الى النفل الا اذا احدث في السجدة ولو قعد ثم قام وقيد الثالثة بالسجدة ثم نوى
الاقامة لم يصل اربعا وجازت صلوته ان قعد في الاولين وفي جامع افطس اذا السفر ثلاثة ايام ولياليها من اقصر ايام
الشتاء الايام للسير والليالي للاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى غروب الشمس وفي النصاب مسافران ام
احدهما صاحبه فاحدث الامام بعد ما صلى ركعة فذهب وتوضأ ثم نوى كل واحد منهما الاقامة يجيء المحدث وقائم وركعة
فاذا شهد فاما فصل كل واحد منهما ركعتين على حدة لان الاصيل احدث وصار هذا خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا تتغير
بعد ذلك بنية الاقامة من الاول لانه صار كواحد من القوم فلا يتغير ايضا بنية امامه الخليفة لان عليه اتمام الصلوة
من مجموع النوازل وفي ابتداء باب سجود التلاوة وسجدة الشكر واجبة وقال ابو حنيفة لا انها واجبة لانها
لو وجبت لوجبت في كل لحظة لان نعم الله متواترة فيؤدي تكليف ما لا يطاق وفي العتابي اذا اداء المسافر بالمقيم يجوز

في الوقت صحيح اربعا وان قام الى الثالثة ولم يقعد وتابع المسافر يفسد بترك القعدة والصحيح انه لا يفسد كالامام
صلى التطوع قاعدا واذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة فلم
يقرأ لكنه استوى قائما وركع اجزأه وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لان ذلك لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا
التجنيس وهل يسقط الصلوة عن العاجز من الايماء قال بعضهم يسقط وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط الفرض
والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه فاصح حال الصغو اذا لم يقدر على القيام خلف الامام في صلوة العيد يقعد او يصلي وحده قال قال
بكر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع وهذا اولى كذا في فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي مريض في رمضان ان صام
صلى قاعدا ولا يقدر على القيام وان لم يصم يقدر على القيام يصوم ويصلي المكتوبة قاعدا لان اداء الفرض في وقت مع
النقصان خير من قضائه على الكمال في فتاوى نصاب فصل في مسائل سجود التلاوة ولا يتكرر الوجوب
بتكرر التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس ثم المجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام
او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا
كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل منه او منه الى زاوية في المسجد الجامع لا يتكرر الوجوب فاصح خان ولو سجد
ذهب بعيدا او عاد وقرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى والتركيش ثلاث خطوات بعيد من صغرى صدر الاسلام قرأ
الامام آية السجدة فسمعها رجل خارج الصلوة ان لم يدخل مع الامام وان دخل في صلوة الامام قبل ان يسجد الامام سجدها
معه وان دخل صلوة الامام قبل ان بعد ما سجد الامام في تلك الركعة سقط عنه السجدة لانه لما ادرك الركعة جعل
كانه مع الامام حكما وان دخل معه في الركعة الاخرى سجدها خارج الصلوة في الجامع الصغير للعتابي رجل سمع اماما يقرأ
السجدة وليس السامع معه في صلوته لكن يصلي صلوة نفسه قال عليه ان يسجدها اذا فرغ من صلوته ولا يسجد في صلوته
لان تلاوة ذلك الامام ليس من افعال صلوته ولو لم يسجد حتى شرع في صلوة الامام فان لم يكن الامام سجدها فعل اقتدائه
سجد مع الامام وسقط عنه وان كان سجد قبل ان يقتدي به سقط عنه ما وجب عليه خارج الصلوة لانه صادف السجدة
صلوته ولم يؤدها في الصلوة فسقط عنه من سبط خواهرزاده وفي الفتاوى الظهيرية سمع انه سجدة من رجل
وسمعها من رجل اخرى في ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزئه عن قرائته
والاول اصح لاتحاد الآية والمكان وفيه ايضا سمع انه السجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفا لا يجب عليه لانه
لم يسمعها من التالي وفيه ايضا تلا آية السجدة ثم سبح كثيرا ثم تلاها تكفيه سجدة واحدة ولو تلا في الصلوة وسجدها
ثم سلم واعادها فعليه اخرى وقيل الا ان ما لم يتكلم ولو سمع من حائض او صبي او كافر او مجنون عليه السجدة
لوجود السماع والذي تسدي النوب والذي يدور في الكرباس فيه اختلاف المشايخ الا اذا اتحد غزله فرجح
للوصل حينئذ يلزمه بالاتفاق وفي الكدس قال بعضهم ان كان الكدس صغيرا بحيث لا يخفى اذا دار لا يتكرر واختار
الفضلي انه يتكرر مطلقا وفي الذي يدور وحول الدالية والطاحونة اختلاف المشايخ نصاب وفيه ايضا
قرأ آية السجدة في مسجد او بيت ثم قرأها ثانيا تكفيه سجدة واحدة سواء قرأ وسجد ثم قرأ او قرأ
مرتين وسجد وان انتقل منه او منه الى زاوية لا يتبدل المجلس لان هذا مشى قليل الا ان يكون مسجد الجامع عليه

Copyright © King Saud University